سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في التحنك والذؤابة في العمامة

- جاء في كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد، فصل غالب لبسه ﷺ وأصحابه القطن : وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك.
- وجاء في كتاب غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب لمؤلفه شمس الدين، أبو العون مُحَمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي: فإن لم تكن العمامة محنكة ولا ذات ذؤابة لم يجز المسح عليها لعدم المشقة في نزعها كالكتلة ولأنها تشبه عمائم أهل الكتاب وقد نهي عن التشبه بهم.
- وفي المرجع السابق في الآداب: لا خلاف في استحباب العمامة المحنكة وكراهة الصماء. انتهى. والحاصل: أن المعتمد في المذهب استحباب التحنك، فإن لم يكن فالذؤابة، فإذا فقدا كانت العمامة مكروهة، هذا المذهب بلا ريب.
- وفيه أيضاً قال: مطلب يسن تحنيك العمامة. قد علمت أن التحنك مسنون وهو التلحي، قال الشمس الشامي: التلحي سنة النبي ﷺ والسلف الصالح.
- وفيه أيضاً قال في الفتاوى المصرية: العمامة الشرعية أن تكون محنكة تحت الذقن.
- وفيه أيضاً ورد عن عائشة رضي الله عنها أن عمامة رسول الله ﷺ كانت سبعة أذرع. وورد عند الطبري: أنها سبعة أذرع يخرجون منها التلحية والعذبة.
- وفيه أيضاً كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا ينظر الله لقوم لا يديرون عمائمهم تحت أذقانهم. وكانوا يسمونها الفاسقية.
- وفيه أيضاً قال الإمام مالك رضي الله عنه أدركت في مسجد رسول الله ﷺ تسعين محنكاً وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أميناً. وفي لفظ: لو استسقي بهم القطر لسُقوا.



- وفيه أيضاً قال أبو بكر الطرطوسي: اقتعاط العمائم هو التعميم دون حنك، وهو بدعة منكرة، وقد شاعت في بلاد الإسلام.
- وفيه أيضاً روى ابن وهب عن مالك أنه سأل عن العمامة يعتمها الرجل ولا يجعلها تحت حلقة فأنكرها وقال إنها من عمل القبط (أي نصارى مصر). فقيل له: فإن صلى بها كذلك؟ قال: لا بأس وليست من عمل الناس.
- وفيه أيضاً قال أشهب: كان مالك رحمه الله إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وأسدل طرفها بين كتفيه.
- وجاء في كتاب سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لمؤلفه مُحَمَّد بن يوسف الصالحي الشامي، قال الحافظ عبدالحق الأشبيلي: وسنة العمامة بعد فعلها أن يرخي طرفها ويتحنك به، فإن كان بغير طرف ولا تحنيك فذلك يكره عند العلماء والأولى أن يدخلها تحت حنكه فإنها تقي العنق الحر والبرد وهو أثبت لها عند ركوب الخيل والإبل والكر والفر.
- وفيه أيضاً قال: قد أطنب ابن الحاج في المدخل لاستحباب التحنك ثم قال: ... وامتثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة بقدر سبعة أذرع أو نحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة.
- وفيه أيضاً قال القرافي: ما أفتى مالك حتى أجازه سبعون محنكاً.
- وفيه أيضاً قال في الباب الخامس: في سيرته ﷺ في التلحي وأمره بالتلحي ونهيه عن الاقتعاط: كان مالك رضي الله عنه إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه، وأسدل طرفها بين كتفيه، وقال القاضي عبدالوهاب رحمه الله في كتابه المدونة: من المكروه ما يخالف زي العرب، وأشبه زي العجم كالتعميم بغير حنك.
- وروى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره أن يعتم ولا يجعل تحت ذقنه شيئاً.